السنة الخامسة والتسعون – عدد 5432 — 25 جمادى الأولى 1427 (22 يونيو 2006)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية ضمان مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

مرسوم رقم 2.06.291 صادر في 9 جمادى الأولى 1427 (6 يونيو 2006) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 12 من صفر 1427 (13 مارس 2006) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان القرض الممنوح من طرف الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السريع مراكش/أكادير..... 1577

صفحة

اتفاقية ضمان مبرمة بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية.

مرسوم رقم 2.06.292 صادر في 9 جمادى الأولى 1427 (6 يونيو 2006) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 5 صفر 1427 (6 مارس 2006) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لضمان الاستصناع الممنوح من طرف البنك الإسلامي للتنمية للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السريع مراكش/أكادير..... 1577

نصوص خاصة

إقليم تارودانت. . نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.05.1565 صادر في 8 جمادى الأولى 1427 (5 يونيو 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز أولاد برحيل بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1578

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.06.291 صادر في 9 جمادى الأولى 1427 (6 يونيو 2006) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 12 من صفر 1427 (13 مارس 2006) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان القرض الممنوح من طرف الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السريع مراكش/أكادير.

الوزير الأول ،

بناء على البند 1 من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 12 من صفر 1427 (13 مارس 2006) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان قرض بمبلغ 31.000.000 دينار كويتي، منحه الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السريع مراكش/أكادير.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1427 (6 يونيو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.292 صادر في 9 جمادى الأولى 1427 (6 يونيو 2006) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 5 صفر 1427 (6 مارس 2006) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لضمان الاستصناع الممنوح من طرف البنك الإسلامي للتنمية للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السريع مراكش/أكادير.

الوزير الأول ،

بناء على البند 1 من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 5 صفر 1427 (6 مارس 2006) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لضمان اتفاقية استصناع بمبلغ 106.277.000 دولار أمريكي، وقعها البنك المذكور مع الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السريع مراكش/أكادير.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1427 (6 يونيو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.1565 صادر في 8 جمادى الأولى 1427 (5 يونيو 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز أولاد برحيل بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بمكاتب بلدية أولاد برحيل بإقليم تارودانت من 11 أبريل إلى غاية 12 يونيو 2001 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز أولاد برحيل بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	رسومها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	المساحة	
			آ	س
1	غير محفظة	اسبسي محمد بن الحسين، دوار أولاد عبو، بلدية أولاد برحيل.	18	97
2	كذلك	كذلك	03	81
3	كذلك	كذلك	00	57
4	كذلك	كذلك	05	72
9	كذلك	ورثة عزيز احمد بن الحسين منهم ابراهيم، دوار أولاد بلعيد، بلدية أولاد برحيل.	00	66
10	كذلك	ورثة عزيز احمد بن الحسين منهم ابراهيم عزيز، دوار أولاد بلعيد، بلدية أولاد برحيل.	00	96
11	كذلك	كذلك	05	16
28	كذلك	ورثة الزاهدي محمد بن جلال، طريق الخميس أولاد برحيل.	14	61

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1427 (5 يونيو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.06.269 صادر في 9 جمادى الأولى 1427 (6 يونيو 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الربط السككي بين طنجة والميناء المتوسطي رأس الرمل بين النقطتين الكيلومتريتين 3,870 و 8,830 «الحصة 3» بجماعة البحراويين وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص ـ أنجرة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 17 أغسطس إلى 17 أكتوبر 2005 بجماعة البحراويين بإقليم الفحص ـ أنجرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الربط السككي بين طنجة والميناء المتوسطي رأس الرمل بين النقطتين الكيلومتريتين 3,870 و 8,830 «الحصة 3» بجماعة البحراويين بإقليم الفحص ـ أنجرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة هـ	المساحة آ	المساحة س	أسماء الأملاك وأرقام الرسوم أو المطالب العقارية	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون وعناوينهم	ملاحظات
					السادة والسيدات :	
43	00	35	90	غير محفظة	حسن بن التهامي بن أحمد، دوار عزيب ابقيو، جماعة البحراويين، طنجة.	أرض فلاحية
44	00	34	20	كذلك	أرض الجماعة السلالية، دير خروبة تابعة لدوار عزيب أبقيو.	كذلك
45	00	62	12	كذلك	لحسن بن محمد بن لحسن، دوار اعزيب ابقيو.	كذلك
46	00	15	14	كذلك	عبد المجيد بولوفة، دوار اعزيب، ابقيو.	كذلك
47	04	91	34	ملك مدعو : «بلاد شبعة» رسم عقاري رقم 1571/ ط	الشركة المدنية العقارية سوبير بريك للشمال، دوار الخرب، جماعة البحراويين، طنجة.	عقار مثقل بتقييد وبارتفاقات
49	05	98	25	ملك مدعو : «محجرة زوكولا» رسم عقاري رقم 594/ ط	في إسم السادة والسيدات : 1 ـ أم كلثوم بنت محمد بولعيش بنسبة 96/12 ؛ 2 ـ زكية بنت الأمين الشرقاوي بنسبة 96/7 ؛ 3 ـ أسية بنت الأمين الشرقاوي بنسبة 96/7 ؛ 4 ـ عبد الحميد بن الأمين الشرقاوي بنسبة 96/14 ؛ 5 ـ العربي بن الأمين الشرقاوي بنسبة 96/14 ؛ 6 ـ عبد الكريم بن الأمين الشرقاوي بنسبة 96/14 ؛ 7 ـ أسماء بنت الأمين الشرقاوي بنسبة 96/7 ؛ 8 ـ خيزرانة بنت الأمين الشرقاوي بنسبة 96/7 ؛ 9 ـ عبد الحق بن الأمين الشرقاوي بنسبة 96/14، طنجة، طريق تطوان.	عقار مثقل بتقييدات
50	00	01	75	غير محفظة	جودي حمادي، شقة رقم 17، إقامة الفرح، مجموعة ب، شارع مولاي إسماعيل، طنجة. حمادي الريفي، دوار الخرب، جماعة البحراويين، طنجة.	أرض فلاحية
51	00	20	50	ملك مدعو : «دار أكرس» رسم عقاري رقم 621/ط	صندوق الإيداع والتدبير، دوار الخرب، جماعة البحراويين، طنجة.	عقار مثقل بارتفاقات وتقييدات
53	00	06	21	غير محفظة	نفس مالكي القطعة الأرضية رقم 50.	أرض فلاحية بها بناية
54	00	66	74	ملك مدعو : «عين اخلع» مطلب عقاري رقم 06/15572	شركة سوبير بريك للشمال بصفتها طالبة للتحفيظ الوحيدة، جماعة البحراويين، مدشر الخرب.	عقار مثقل بارتفاقات
55	00	15	08	غير محفظة	عبد السلام بن عبد الكريم التمساني، دوار الخرب، جماعة البحراويين، طنجة. **التعرض :** أحمد بن محمد عبد الكريم التمساني الريفي، يدعي ملكيته للقطعة رقم 55.	أرض فلاحية
56	00	26	08	كذلك	أحمد بن جدي، دوار الخرب، جماعة البحراويين، طنجة. **التعرض :** امحمد بن عبد السلام النادي ينوب عن ورثة عائشة بنت عبد الكريم التمساني يدعي ملكيتهم للقطعة رقم 56.	كذلك
57	00	49	33	غير محفظة	ورثة النادي امحمد منهم : ـ النادي مصطفى ؛ ـ النادي عبد السلام ؛ ـ النادي أحمد ؛ ـ النادي خديجة ؛ ـ النادي الزهرة، دوار الخرب، جماعة البحراويين، طنجة.	أرض فلاحية
58	01	00	95	ملك مدعو : «ملك الزوجال» الرسم العقاري رقم «06/63487»	على الشياع في إسم : 1 ـ محمد بن العياشي الزوجال بنسبة 288/56 ؛ 2 ـ عبد السلام بن العياشي الزوجال بنسبة 288/56 ؛ 3 ـ الحسين بن العياشي الزوجال بنسبة 288/56 ؛ 4 ـ ارحيمو بنت العياشي الزوجال بنسبة 288/28 ؛ 5 ـ رحمة سلام الجعواني بنسبة 288/36 ؛ 6 ـ خدوج بنت محمد الشكراني بنسبة 288/7 ؛ 7 ـ محمد بن أحمد الزوجال بنسبة 288/49، ولاية طنجة، دائرة الفحص، جماعة البحراويين.	
61	02	02	76	ملك مدعو : «ست فون» الرسم العقاري رقم 2682/ ط	على الشياع في إسم : ـ المختار بن علال الحمزاوي بنسبة 4/3 ؛ ـ عزيزة بنت الحاج قاسم الهراس بنسبة 4/1، طنجة، دوار الخرب.	عقار مثقل بارتفاقات
63	01	35	44	ملك مدعو : «بتيط بريطاني رقم 5» الرسم العقاري رقم 1861/ ط	على الشياع في إسم : عبد السلام بن عبد القادر عواد بنسبة 100/50 ؛ عمر بن علال غانم بنسبة 100/50، مدينة طنجة، دوار الخرب.	عقار مثقل بتقييدات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة هـ آ س	أسماء الأملاك وأرقام الرسوم أو المطالب العقارية	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون وعناوينهم	ملاحظات
			السادة والسيدات :	
64	00 01 16	ملك مدعو : «عين بولوفة بوتيط بريطاني رقم 1» الرسم العقاري رقم 2160/ ط	على الشياع في إسم : عبد السلام بن عبد القادر عواد بنسبة 100/50 ؛ عمر بن علال غانم بنسبة 100/50، طنجة، طريق تطوان.	
65	00 72 63	ملك مدعو : «بتيط بريطاني رقم 3» الرسم العقاري رقم 2161/ ط	على الشياع في إسم : عبد السلام بن عبد القادر عواد ؛ عمر بن علال غانم، بصفتهما مالكين على الشياع بنسبة متساوية، ولاية طنجة، طريق تطوان.	عقار مثقل بتقييدات
66	00 82 98	ملك مدعو : «ظهر مشلاوة» مطلب التحفيظ رقم 06/14349	الجماعة السلالية لمدشر الخرب بصفتها طالبة للتحفيظ الوحيدة، جماعة البحراويين، مدشر الخرب.	كذلك
67	02 68 42	ملك مدعو : «عين بولوفة بوتيط بريطاني رقم 1» الرسم العقاري رقم «2160/ ط»	نفس مالكي القطعة الأرضية رقم 64.	
68	00 00 86	ملك مدعو : «ظهر مشلاوة» مطلب التحفيظ رقم 06/14349	نفس مالكي القطعة الأرضية رقم 66.	نفس تقييدات القطعة الأرضية رقم 66
70	01 37 40	ملك مدعو : «عين بولوفة بوتيط بريطاني رقم 1» الرسم العقاري رقم 2160/ ط	نفس مالكي القطعتين الأرضيتين رقمي 64 و 67.	
71	00 00 51	ملك مدعو : «بتيط بريطاني» الرسم العقاري رقم 2323/ط	على الشياع في إسم السيدين : ـ عبد السلام بن عبد االقادر عواد ؛ ـ عمر بن علال غانم، على الشياع وبنسبة متساوية بينهما، طنجة، دوار الخرب.	عقار مثقل بتقييدات
72	00 60 36	غير محفظة	ورثة أحمد النادي، دوار الخرب، جماعة البحراويين، طنجة.	
74	00 76 93	كذلك	ورثة جبيلو محمد، دوار الخرب، جماعة البحراويين، طنجة.	أرض فلاحية
75	00 77 35	ملك مدعو : «أرض النادي» مطلب التحفيظ رقم 06/16644	على الشياع في إسم : 1 ـ عبد السلام النادي بن أحمد بنسبة 216/72 ؛ 2 ـ العياشي النادي بن أحمد بنسبة 216/72 ؛ 3 ـ مومنة بوقدن بنسبة 216/9 ؛ 4 ـ نادية النادي بنت محمد بنسبة 216/7 ؛ 5 ـ جمال النادي بن محمد بنسبة 216/14 ؛ 6 ـ رشيد النادي بن محمد بنسبة 216/14 ؛ 7 ـ محسن النادي بن محمد بنسبة 216/14 ؛ 8 ـ مليكة النادي بنت محمد بنسبة 216/7 ؛ 9 ـ فطيمة النادي بنت محمد بنسبة 216/7، جماعة ملوسة، مدشر الخرب.	كذلك عقار مثقل بتقييدات
76	00 33 88	غير محفظة	ادريس النادي، دوار الخرب، جماعة البحراويين، طنجة.	أرض فلاحية
77	00 34 16	كذلك	ورثة النادي، دوار الخرب، جماعة البحراويين، طنجة.	كذلك
78	00 20 93	ملك مدعو «ملك زينب» الرسم العقاري رقم 06/48328	ابراهيم بن محمد بلمجدوب، طنجة، دائرة الفحص، جماعة البحراويين، مدشر بني واسين.	أرض فلاحية عقار مثقل بارتفاق
82	00 14 92	ملك مدعو : «اولاد بن صالح III» الرسم العقاري رقم 8966/ ط	رشيدة الدرعاوي، طنجة، دوار بني واسين.	أرض فلاحية عقار مثقل بارتفاق بها بنايتان
83	00 71 55	ملك مدعو : «المغربية 1» الرسم العقاري رقم 9654/ ط	محمد بن لحسن المغربي، دوار بني واسين، الفحص، طنجة.	عقار مثقل بارتفاقات
84	00 82 43	غير محفظة	محمد الوسيني ؛ مفضل ابن عمر الوسيني، دوار بني واسين، جماعة البحراويين، طنجة.	تم رفض مطلب التحفيظ رقم 3918/ ط
86	00 24 48	كذلك	مصطفى محمد العش، دوار بني واسين، جماعة البحراويين، طنجة. **التعرض :** مصطفى بن اعميرو يدعي ملكيته للقطعة رقم 86.	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة	أسماء الأملاك وأرقام الرسوم أو المطالب العقارية	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون وعناوينهم	ملاحظات
	هـ آ س		السادة والسيدات :	
88	00 01 63	غير محفظة	محمد بن عميرو، دوار بني واسين، جماعة البحراويين، طنجة.	أرض فلاحية
89	00 59 40	كذلك	الوعزيزي محمد، دوار بني واسين، جماعة البحراويين، طنجة.	أرض فلاحية بها بناية
91	00 16 36	كذلك	عبد الله الأشهب مستغل، دوار بني واسين، جماعة البحراويين، طنجة.	أرض فلاحية بها بنايات
92	00 40 22	كذلك	محمد بن عميرو ؛	كذلك
			مصطفى بن عميرو، دوار بني واسين، جماعة البحراويين، طنجة.	
93	01 12 36	كذلك	أرض تابعة للجماعة السلالية، دوار بني واسين، جماعة البحراويين، طنجة.	أرض فلاحية بها بناية
94	00 24 88	كذلك	العيدوني محمد، دوار بني واسين، جماعة البحراويين، طنجة.	كذلك
95	00 24 50	كذلك	أرض جماعية، دوار بني واسين، جماعة البحراويين، طنجة.	أرض فلاحية
97	01 20 50	كذلك	محمد بن اعمر تويتن، دوار بني واسين، جماعة البحراويين، طنجة.	كذلك
98	00 05 54	كذلك	ورثة المختاري بليلو، دوار بني واسين، جماعة البحراويين، طنجة.	كذلك
99	00 09 45	كذلك	محمد الواسني، دوار بني واسين، جماعة البحراويين، طنجة.	كذلك
101	00 44 50	كذلك	عبد القادر الحايك، دوار بني واسين، جماعة البحراويين، طنجة.	كذلك
102	00 21 86	كذلك	عبد القادر الحايك، دوار بني واسين، جماعة البحراويين، طنجة.	أرض فلاحية بها بناية
103	00 41 06	كذلك	عبد القادر الحايك الواسني، دوار بني واسين، جماعة البحراويين، طنجة.	أرض فلاحية
104	00 53 78	كذلك	الزهرة بن سليمان، دوار بني واسين، جماعة البحراويين، طنجة.	أرض فلاحية بها بناية
105	00 11 59	كذلك	مصطفى الومراسي ومحمد الومراسي، دوار بني واسين، جماعة البحراويين، طنجة.	أرض فلاحية
106	00 11 43	كذلك	محمد الومراسي، دوار بني واسين، جماعة البحراويين، طنجة.	كذلك
107	00 11 07	كذلك	محمد العربي احبار، دوار بني واسين، جماعة البحراويين، طنجة.	كذلك
109	01 83 39	كذلك	أرض الجماعة السلالية تابعة لدوار بني واسين، جماعة البحراويين، طنجة.	كذلك
110	00 34 73	كذلك	زهرة الومراسي، دوار بني واسين، جماعة البحراويين، طنجة.	أرض فلاحية بها بنايات
112	00 22 64	كذلك	عبد الهادي بن موسى، دوار بني واسين، جماعة البحراويين، طنجة.	أرض فلاحية
114	00 63 37	كذلك	أرض الجماعة السلالية، دوار بني واسين، جماعة البحراويين، طنجة.	أرض فلاحية بها بنايتان

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1427 (6 يونيو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والنقل ،
الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.06.284 صادر في 9 جمادى الأولى 1427 (6 يونيو 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع الطريق الوطني رقم 9 ما بين ن.ك 000+227 و 000+236 بعمالة مراكش وإقليم قلعة السراغنة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع الطريق الوطني رقم 9 ما بين ن.ك 000+227 و 000+236 بعمالة مراكش وإقليم قلعة السراغنة وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/250.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1427 (6 يونيو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.06.285 صادر في 9 جمادى الأولى 1427 (6 يونيو 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين فاس وتازة بولاية فاس ـ بولمان وإقليم تازة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين فاس وتازة بولاية فاس ـ بولمان وإقليم تازة وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/150.000.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1427 (6 يونيو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.06.100 صادر في 9 جمادى الأولى1427 (6 يونيو 2006) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لواد الجديدة بعمالة مكناس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس القروي لجماعة واد الجديدة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 أغسطس 2004 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 2 يوليو إلى 2 أغسطس 2004 ؛

وبعد اجتماع اللجنة المركزية بتاريخ 28 ديسمبر 2004 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUMK 23-2004 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لواد الجديدة بعمالة مكناس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة واد الجديدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1427 (6 يونيو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.06.287 صادر في 12 من جمادى الأولى 1427 (9 يونيو 2006) بالإذن للشركة المغربية للملاحة «COMANAV» في إحداث شركة تسمى «FERRY-MED» عن طريق شركتها التابعة «COMANAV-Voyages».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

حيث إن الشركة المغربية للملاحة «COMANAV» تطلب الإذن لها عملا بأحكام المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، لأجل إحداث شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الإيطالي الخاص تسمى «FERRY-MED» عن طريق شركتها التابعة «COMANAV-Voyages» ؛

وبما أن الإشراف على شبكة التوزيع تكون أحد عوامل النجاح في سوق مزدهرة قد تبرز فيها المنافسة قريبا وأن شركة «COMANAV» قررت الاستقرار في إيطاليا والتوفر على ممثلية خاصة قصد النهوض ببيع تذاكرها البحرية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إن شركة «COMANAV-Voyages» ستحدث شركة تابعة متخصصة في التنظيم والوساطة بمجالات النقل والإقامة والأسفار والرحلات علما أن رأسمال الشركة المذكورة يبلغ 500.000 أورو وتملكه بالتتابع شركتي «COMANAV-Voyages» بنسبة 80% و«Edlane Viaggi» الوكيل العام لشركة «COMANAV» في إيطاليا بنسبة 20% ؛

وبما أن مخطط أعمال شركة «FERRY-MED» يبرز عن فترة 2006-2010 زيادة في رقم الأعمال تبلغ 2,6 مليون أورو في سنة 2006 و3 ملايين أورو في سنة 2010 وتطورا لنتيجة الاستغلال والنتيجة الصافية من 0,7 مليون أورو إلى 0,9 مليون أورو ومن 0,5 مليون أورو إلى 0,6 مليون أورو عن نفس الفترة ؛

وحيث إن المشروع المذكور يندرج في إطار السياسة التجارية العامة التي تعتمدها شركة «COMANAV» والتي تهدف إلى تأمين أصولها التجارية مع التحكم في شبكة التوزيع التابعة لها ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للشركة المغربية للملاحة «COMANAV» في أن تحدث عن طريق شركتها التابعة «COMANAV-Voyages» شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الإيطالي الخاص تسمى «FERRY-MED» ويبلغ رأسمالها الأصلي 500.000 أورو.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1427 (9 يونيو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الداخلية رقم 699.06 صادر في 25 من ربيع الآخر 1427 (23 ماي 2006) بالموافقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي للداخلة والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 في شأن التنظيم الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على مقررات مجلس جماعة الداخلة بتاريخ 17 من رجب 1425 (3 سبتمبر 2004) والمعهود بموجبها بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي للداخلة الملحق بأصل هذا القرار والمعهود بموجبه إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسيير مرفق التطهير السائل والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1427 (23 ماي 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 700.06 صادر في 25 من ربيع الآخر 1427 (23 ماي 2006) بالموافقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لبوجدور والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 في شأن التنظيم الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

على القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على مقررات مجلس جماعة بوجدور بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1425 (3 أغسطس 2004) والمعهود بموجبها بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لبوجدور الملحق بأصل هذا القرار والمعهود بموجبه إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسيير مرفق التطهير السائل والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1427 (23 ماي 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 701.06 صادر في 25 من ربيع الآخر 1427 (23 ماي 2006) بالموافقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي للعيون والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 في شأن التنظيم الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على مقررات مجلس جماعة العيون بتاريخ 28 من شعبان 1426 (3 أكتوبر 2005) والمعهود بموجبها بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي للعيون الملحق بأصل هذا القرار والمعهود بموجبه إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسيير مرفق التطهير السائل والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1427 (23 ماي 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 1025.06 صادر في 25 من ربيع الآخر 1427 (23 ماي 2006) بالموافقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي للوليدية والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم الجديدة (RADEEJ) وكذا على دفتر التكاليف المطابق له.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 في شأن التنظيم الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.394 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1384 (29 سبتمبر 1964) المتعلق بالوكالات الجماعية ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي ؛

وبعد الاطلاع على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي للوليدية بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1426 (24 يونيو 2005) المعهود بموجبه بنقل تسيير مرفق التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم الجديدة (RADEEJ) والموافقة على دفتر التكاليف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي للوليدية الملحق بأصل هذا القرار والمعهود بموجبه إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم الجديدة (RADEEJ) بتسيير مرفق التطهير السائل التابع لجماعة الوليدية وكذا على دفتر التكاليف المطابق له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1427 (23 ماي 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1027.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437763 لفائدة السيد يوسف باوش.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد يوسف باوش والمسجل تحت رقم 240065 بتاريخ 19 أكتوبر 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد يوسف باوش، الساكن بحي المحمدي، رقم 485، الوحدة 4، مراكش، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 7 نوفمبر 2005 وتنتهي في 6 نوفمبر 2008 ، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437763، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم رخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437763	يوسف باوش	X = 369.735,80 Y = 114.322,20	8100 م شرقا 2300 م جنوبا	الثاني	أزيلال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1028.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437764 لفائدة السيد موحى بن يشو.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد موحى بن يشو والمسجل تحت رقم 240066 بتاريخ 20 أكتوبر 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد موحى بن يشو، الساكن بحي تسلافت، رقم 301، زاوية الشيخ، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 7 نوفمبر 2005 وتنتهي في 6 نوفمبر 2008، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437764 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006).

الإمضاء : محمد دردوري.

* * *

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437764	موحى بن يشو	X = 473.986,45 Y = 228.765,73	17750 م غربا 350 م جنوبا	الثاني	خنيفرة

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1029.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437765 لفائدة السيد عبد المجيد الجامعي.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد عبد المجيد الجامعي والمسجل تحت رقم 240067 بتاريخ 15 نوفمبر 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد المجيد الجامعي، الساكن بشارع مولاي يوسف، إقامة مولاي يوسف، رقم 54، الطابق 4، عمارة ف، الدار البيضاء، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 8 ديسمبر 2005 وتنتهي في 7 ديسمبر 2008، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437765، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006).

الإمضاء : محمد دردوري.

* * *

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2437765	عبد المجيد الجامعي	X = 434.724,05 Y = 215.672,23	4000 م غربا 1700 م جنوبا	الثامن	قصبة تادلة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1030.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 37451 لفائدة السيد المحجوب طميرة.

والي جهة تادلة ـ أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛

و على المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به السيد المحجوب طميرة بتاريخ 14 يونيو 2005 ملتمسا فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 37451،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 يونيو 2005 وتنتهي في 16 يونيو 2009 رخصة البحث عن المعادن رقم 37451 من الصنف الثاني لفائدة السيد المحجوب طميرة.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1031.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37496 المنوحة لفائدة «Société Zenaga».

والي جهة تادلة ـ أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 37496 المنوحة لفائدة « Société Zenaga » انقضت مدتها بتاريخ 17 يونيو 2005 دون أن تقوم المعنية بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 37496 المنوحة لفائدة « Société Zenaga » طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1032.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37518 المنوحة لفائدة السيد العربي أوسمو.

والي جهة تادلة ـ أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 37518 الممنوحة لفائدة السيد العربي أوسمو انقضت مدتها بتاريخ 17 سبتمبر 2005 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 37518 الممنوحة لفائدة السيد العربي أوسمو طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1033.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37540 الممنوحة لفائدة Société Ait Malek.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 37540 الممنوحة لفائدة Société Ait Malek انقضت مدتها بتاريخ 17 سبتمبر 2005 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 37540 الممنوحة لفائدة Société Ait Malek طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1034.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37563 الممنوحة لفائدة Société MINEMAR.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 37563 الممنوحة لفائدة Société MINEMAR انقضت مدتها بتاريخ 25 سبتمبر 2005 دون أن تقوم المعنية بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 37563 الممنوحة لفائدة Société MINEMAR طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006).

الإمضاء : محمد دردوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1035.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37608 الممنوحة لفائدة السيد المصطفى أعموم.

والي جهة تادلة ـ أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 37608 الممنوحة لفائدة السيد المصطفى أعموم انقضت مدتها بتاريخ 30 سبتمبر 2005 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 37608 الممنوحة لفائدة السيد المصطفى أعموم طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1036.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 35250 الممنوحة لفائدة السيد سعيد أبانو.

والي جهة تادلة ـ أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 35250 الممنوحة لفائدة السيد سعيد أبانو انقضت مدتها بتاريخ 17 أغسطس 2005 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 35250 الممنوحة لفائدة السيد سعيد أبانو طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 1037.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) يقضي بإلغاء رخصة استغلال المعادن رقم 2457 الممنوحة لفائدة السيد عبد القادر حمراوي.

والي جهة تادلة ـ أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 61 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن السيد عبد القادر حمراوي تقدم بطلب إلغاء رخصة الاستغلال رقم 2457 بتاريخ 5 ديسمبر 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة استغلال المعادن رقم 2457 الممنوحة لفائدة السيد عبد القادر حمراوي طبقا للفصل 58 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006).

الإمضاء : محمد دردوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم الفحص. أنجرة.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.06.269 صادر في 9 جمادى الأولى 1427 (6 يونيو 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الربط السككي بين طنجة والميناء المتوسطي رأس الرمل بين النقطتين الكيلومتريتين 3,870 و 8,830 «الحصة 3» بجماعة البحراويين وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص - أنجرة..... 1578

عمالة مراكش وإقليم قلعة السراغنة.. إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.06.284 صادر في 9 جمادى الأولى 1427 (6 يونيو 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع الطريق الوطني رقم 9 ما بين ن.ك 000+227 و 000+236 بعمالة مراكش وإقليم قلعة السراغنة..... 1581

ولاية فاس - بولمان وإقليم تازة.. إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.06.285 صادر في 9 جمادى الأولى 1427 (6 يونيو 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين فاس وتازة بولاية فاس - بولمان وإقليم تازة..... 1582

عمالة مكناس.. الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لواد الجديدة.

مرسوم رقم 2.06.100 صادر في 9 جمادى الأولى1427 (6 يونيو 2006) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لواد الجديدة بعمالة مكناس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1582

الشركة المغربية للملاحة «COMANAV».. إذن في إحداث شركة تسمى «FERRY - MED» عن طريق شركتها التابعة «COMANAV - Voyages».

مرسوم رقم 2.06.287 صادر في 12 من جمادى الأولى 1427 (9 يونيو 2006) بالإذن للشركة المغربية للملاحة «COMANAV» في إحداث شركة تسمى «FERRY-MED» عن طريق شركتها التابعة «COMANAV-Voyages»..... 1582

المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.. تسيير مصلحة التطهير السائل.

قرار لوزير الداخلية رقم 699.06 صادر في 25 من ربيع الآخر 1427 (23 ماي 2006) بالموافقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي للداخلة والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له..... 1583

قرار لوزير الداخلية رقم 700.06 صادر في 25 من ربيع الآخر 1427 (23 ماي 2006) بالموافقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لبوجدور والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له..... 1584

قرار لوزير الداخلية رقم 701.06 صادر في 25 من ربيع الآخر 1427 (23 ماي 2006) بالموافقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي للعيون والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له..... 1584

صفحة

التطهير السائل.. الموافقة على مقرر المجلس الجماعي للوليدية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1025.06 صادر في 25 من ربيع الآخر 1427 (23 ماي 2006) بالموافقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي للوليدية والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم الجديدة (RADEEJ) وكذا على دفتر التكاليف المطابق له..... 1585

رخص البحث عن المعادن.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1027.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437763 لفائدة السيد يوسف باوش..... 1585

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1028.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437764 لفائدة السيد موحى بن يشو..... 1586

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1029.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437765 لفائدة السيد عبد المجيد الجامعي..... 1586

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1030.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 37451 لفائدة السيد المحجوب طميرة..... 1587

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1031.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37496 الممنوحة لفائدة «Société Zenaga» 1587

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1032.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37518 الممنوحة لفائدة السيد العربي أوسمو..... 1587

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1033.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37540 الممنوحة لفائدة «Société Ait Malek» 1588

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1034.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37563 الممنوحة لفائدة «Société MINEMAR» 1588

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1035.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37608 الممنوحة لفائدة السيد المصطفى أعموم 1589

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1036.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 35250 الممنوحة لفائدة السيد سعيد أبانو..... 1589

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 1037.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) يقضي بإلغاء رخصة استغلال المعادن رقم 2457 الممنوحة لفائدة السيد عبد القادر حمراوي 1589

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.